

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد ، وأحمد بن عياش الجندوبي، وعبد الإله البرجاني، ونور الدين بن المكي خليفي .

(١٩٠)

الطعن رقم ٦٥٨/٢٠١٦م

### خبير (اختصاص - عيب)

- الخبير الذي عينته المحكمة مختص في تدقيق ومراجعة الحسابات بينما المهمة المكلف بها تتعلق ببرامج التغذية والحمية وهي مسألة خارجة عن اختصاصه ولا علاقة له بها، ومن المعلوم أن الوصول لحقيقة معينة لا بد من اللجوء لأهل الذكر فيها والخبير المعين من المحكمة ليس كذلك.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي بُني عليها في قيام الطاعن الآن بصفته مدعياً في الأصل لدى محكمة الدرجة الأولى ضد المدعى عليه في الأصل (المطعون ضده الآن) طالباً الحكم بإلزامه بتنفيذ شرط عدم المنافسة وفقاً للقيدين الزمني والمكاني الواردين بالعقد وإلزامه بتعويضه بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) مع المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١١م انتدب المدعى عليه ليعمل معه كأخصائي تغذية وقد تضمن العقد بالبند (١٥) أنه في صورة مغادرة العامل مركزه والتخلي عن العمل قبل انتهاء مدة العقد فإن المطلوب يلتزم بعدم العمل لمدة سنتين في أي مركز منافس وألا يعمل في إعطاء برامج الحمية والتغذية وزيادة الوزن ضمن أي مسمى تجاري لدى كل منافس للمدعي أو إنشاء محل منافس في أي من ولايات السلطنة أو شركة منافسة يوجد للمدعي فرع بها وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع في ٢٠/٢/٢٠١٢م ولمدة سنتين قادمتين إلا أنه قبل انتهاء مدة العقد قدم المطلوب استقالته متعللاً بظروف عائلية خاصة وأنه يرغب في العودة لبلده فوافقت على ذلك إلا أنه وبعد مدة اكتشف رجوعه إلى السلطنة والتحاقه

بالعمل لدى شركة ..... وهي شركة منافسة تعمل في ذات المجال مما يكون معه المدعي قد أخل بالشرط الذي ألزم به نفسه مما أدى به إلى القيام بدعوى الحال طالباً بالحكم له طبق الطلبات السالف تضمينها.

وبتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤م حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف.

وذلك تأسيساً على أن اتفاق الطرفين يتناقض مع اعتبارات النظام العام بالسلطنة الذي يعلو على أية اتفاقات، كما أن المدعي لم يقدم دليلاً على حدوث المنافسة أو حدوث ضرر الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه على غير سند صحيح من الواقع والقانون.

فاستأنفه المحكوم ضدهً وبتاريخ ٥/٧/٢٠١٥م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وذلك بناء على أن شرط عدم المنافسة هو شرط أقره القانون العماني وأن اتفاق الطرفين في البند (١٥) من عقد العمل لا ينطوي عليه تناقض مع اعتبارات الصالح العام بيد أن المستأنف لم يقدم بالأوراق ما يثبت تحقق موجبات دعوى عدم المنافسة المقررة بالمادتين (٢٦١، ٢٦٢) من قانون المعاملات المدنية من كونه لم يثبت أن له برنامج بعينه اخترقه المستأنف ضده وقام بتصديره لشركة ..... كما لم يقدم الدليل على حدوث إفشاء لأية أسرار وما هي تلك الأسرار إضافة لبطلان إقرار المستأنف ضده إلزام نفسه بمبلغ (٥٠٠٠ر.ع) وذلك لوقوعه بعد تقديم استقالته في ٢٠/٢/٢٠١٢م ولكون أن المقرر قانوناً أن الاستقالة ينتهي بها عقد العمل بمجرد تقديمها ولا مجال للإلزام مقدّمها بأية التزامات تجاه صاحب العمل.

فطعن فيه الطاعن الآن بطريق النقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها مرفقاً بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فاستعمل حقه في الرد.

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

بمقولة أن ما جاء بتسبيب المحكمة بعدم وجود برنامج مملوك للطاعنة هو استنتاج غير صحيح فالطاعنة ذكرت بأن لديها ملكية فكرية في البرنامج الذي تقوم بتقديمه لعمالها والملكية الفكرية مسجلة باسم الشريك المفوض بالتوقيع الدكتور..... حيث أن الطاعنة تعتبر فرع للشركة الأم في دولة الإمارات.

أما القول بعدم إثبات قيام المطعون ضده بتصدير البرنامج إلى شركة..... فإن الحكم قد شابه الفساد في الاستدلال وأخلّ بحق الدفاع عندما لم يقم بإعادة المأمورية للخبير فيما يتعلق بهذه الجزئية التي لم يبحثها ولم يشر إليها في تقريره البتة الأمر الذي يصيب التقرير بالعوار لعدم التزام الخبير بالمأمورية الموكولة إليه ورغم الاعتراض على التقرير بخصوص هذه الجزئية إلا أن المحكمة لم تقم بإعادة المأمورية للخبير وهي مسألة جوهرية لوبحثها الخبير لتغييرها وجه الرأي في الدعوى.

أما فيما يتعلق بإفشاء الأسرار فإن المطعون ضده قام باستخدام برنامج الطاعنة مباشرة بعد تقديم استقالته وذلك بفتح شركة منافسة وهي شركة..... والتي تأسست بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠م في حين أن المطعون ضده ترك العمل في ٢٠١٢/٢/٢٠م أي بعد أقل من شهر من تركه للعمل كل ذلك يدل على أن المطعون ضده كان مبيّث النية على منافسة الطاعن واستخدام برنامجها والأسرار التي يحتويها والإضرار بها.

ومن جهة أخرى فإن الخبير المنتدب أكد بتقريره في الصفحة (٥) منه أن من ضمن أعمال المطعون ضده بيع المنتجات وبالتالي أصبح المطعون ضده يقوم بعمل محظور عليه العمل فيه بمقتضى الاتفاقية الموقعة من جانبه ومخالفته لشروط المنافسة أما فيما يتعلق بالإقرار الذي وقعه المطعون ضده بعد انتهاء عقد العمل فإن ذلك الإقرار لم ينشئ شرطاً جديداً وإنما جاء كاشفاً لشرط موجود سابقاً أثناء علاقة العمل، كما أن هذا الإقرار جاء للحديث عن التعويض الذي يستلزم به المطعون ضده حال إخلاله بشرط عدم المنافسة.

وبناء على كل ما تقدّم فإن الطاعنة تطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده على صحيفة الطعن بمذكرة حررها موكله القانوني جاء

فيها أن الحكم الطعين لم يعتريه أي فساد في الاستدلال أو إخلال بحق الدفاع بل جاء صحيحاً مطابقاً للقانون نصاً وروحاً ذلك أن الطاعن فشل في تقديم الدليل على اختراق المطعون ضده للمنافسة الخارجية عن القانون وفق ما تقتضيه المادة (١) من قانون الإثبات ، وقد بيّنت صحيفة الطعن على ذات المستندات والوقائع التي محصتها محكمة الموضوع بدرجتيها الأولى والثانية وتوصلتا إلى عدم حصول المنافسة غير المشروعة كما أحاط الخبير المنتدب في الدعوى بكل جوانب المأمورية الموكولة إليه بحثاً وتمحيصاً وانتهى إلى أن الطاعن لم يثبت ما يدّعيه في مواجهة المطعون ضده حيث أورد في الصفحة (٦) من التقرير بأن طبيعة عمل المطعون ضده حالياً كمروج تجاري تختلف عن وظيفته السابقة في المركز كاختصاصي تغذية وليس صحيحاً كما ورد في صحيفة الطعن بأن المطعون ضده يعمل اختصاصي تغذية بالشركة التي يعمل بها حالياً كما ليس صحيحاً أن المطعون ضده فتح شركة منافسة للطاعن بعد تركه العمل لديه فالمطعون ضده مجرد موظف يعمل بوظيفة مروج تجاري وطبيعة عمله ليس لها أي تأثير على أي منتج قد يشكل تعدي على براءة الاختراع الخاصة بالطاعن إن وجدت فالمطعون ضده ليس له صلة بتصنيع المواد التي تروج لها الطاعنة فهذه المواد تكون معلبة ومفصوح عن مكوناتها بالعلبة وليست بها أسرار ولم تقدم الطاعنة أي دليل على إفشاء المطعون ضده لأسرارها وماهية تلك الأسرار.

ومن جهة أخرى فإن مقرر عمل المطعون ضده مع الطاعن هو في صحار فقط في حين أن عمله الحالي مقره في مسقط وصلالة وبالتالي ليس له أي اتصال بزبائن الطاعن ولم يقدم الطاعن دليلاً على اتصال المطعون ضده بزبائنه ، وقد أثبت الخبير المنتدب اختلاف موقع كل نشاط عن الآخر وأن لكل نشاط عملاؤه الذين يختلفون عن عملاء النشاط الآخر حسب موقعه الجغرافي وأنه ليس هناك أي أضرار قد ترتبت على الطاعن ، وأن من يدعي الضرر عليه إثباته والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي ترتبت عليه تلك الأضرار والطاعن لم يثبت استخدام المطعون ضده لبرنامج التغذية الخاص به وما ذكره في هذا الشأن لا يعدو كونه كلاماً مرسلًا يفتر إلى الدليل والسند القانوني.

وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب رفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه كونه جاء وفق صحيح القانون.

وحيث عقب الطاعن على مذكرة الرد على صحيفة الطعن بمذكرة جاء فيها أن محكمة الاستئناف قد أخلت بحق الدفاع عندما لم تقم بإعادة الأمورية للخبير للبحث في جزئية ما إذا كانت الشركة التي يعمل بها المطعون ضده تقدم ذات البرنامج من عدمه وهي مسألة جوهرية ومحورية في الدعوى فلو بحثها الخبير لكانت هي الدليل القاطع على اختراق المطعون ضده لشرط عدم المنافسة ولتغيرت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة فضلاً عن أن الخبير هو خبير محاسبي وليس مختصاً في مجال التغذية ليتمكن من معرفة ما إذا كان المطعون ضده قد قام بنقل برامج التغذية المملوكة للطاعنة إلى الشركة التي يعمل فيها المطعون ضده حالياً وأن شرط عدم المنافسة الذي أغضبه الخبير واضح في العقد الذي حدد نوع الأعمال التي يلتزم فيها المطعون ضده بعدم منافسة الطاعن ومن بينها بيع المنتجات التي يقوم بها حالياً المطعون ضده وهذا العمل يعتبر ضمن أعمال أخصائي التغذية والذي يعتبر من الأعمال المحظورة على المطعون ضده وفقاً لشروط عدم المنافسة والذي ورد في البند (١٥) من العقد. وبناء على ما تقدم فهو يتمسك بطلباته السابقة.

وحيث رد المطعون ضده على تعقيب الطاعن على مذكرة الرد قولاً بأن تعقيب الطاعن لم يأت بجديد ينال من الحكم الطعين ولا يوجد ما يبرر إعادة الأمورية للخبير بعد أن تكونت عقيدة المحكمة فيما يتعلق بتقرير الخبير واطمأنت إلى نتيجته ولا رقابة عليها في ذلك وليس في ذلك أي إخلال بحق الدفاع بل إن كل الحقيقة أن الطاعن فشل في إثبات دعواه.

كما أنه من الثابت فقهاً وقضاً بأن المنافسة غير المشروعة تتعلق بنشاط الشركات ولا تشمل نشاط الأفراد ذلك أن المهارات والخبرات التي يمتلكها الفردي حق خالص له ولا يجوز حرمانه منها بادعاء المنافسة غير المشروعة ولم يقدم الطاعن منتجاً واحداً من المنتجات التي يدعي نقل تقنياتها بوساطة المطعون ضده إلى الشركة الجديدة التي يعمل بها حتى تقف المحكمة على صحة الادعاء.

أما ما ذكره الطاعن بشأن الشرط المذكور في المادة (١٥) من العقد فقد ثبت بأن هذا العقد غير صحيح ولم يوقع عليه المطعون ضده بل هو من اختلاق الطاعن دليلاً لنفسه فلا يعتد به قانوناً. وبناء على ذلك فهو يتمسك بطلباته السابقة.

## المحكمة

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه وصيغته القانونية فاتجه قبوله من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع :

حيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد من النعي سديد ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت في قضائها على نتيجة أعمال الخبرة وهي ولئن كانت من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر لسلطانها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة متى سببت رأيها تسبيبا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها إلا أنه لا بد أن يكون الخبير المعين منها تتوفر فيه كل المواصفات المهنية لأداء مهمته على الوجه المطلوب ولإثارة العدالة في المسائل الفنية التي تحتاج فيها على أهل الذكر.

وحيث أنه بالرجوع إلى الدعوى الماثلة فإن الخبير الذي عينته المحكمة مختص في تدقيق ومراجعة الحسابات بينما المهمة المكلف بها تتعلق ببرامج التغذية والحمية وهي مسألة خارجة عن اختصاصه ولا علاقة له بها ، ومن المعلوم أن الوصول لحقيقة معينة لا بد من اللجوء لأهل الذكر فيها والخبير المعين من المحكمة ليس كذلك وبالتالي لا يمكن الاهتداء بما يتوصل إليه من نتائج خاصة وأن المستأنفة الطاعنة الآن قد تمسكت بمسألة جوهرية منتجة في الدعوى والمتمثلة فيما إذا كان المستأنف ضده (المطعون ضده الآن) قد قام بنقل برنامج التغذية المملوك للمستأنفة إلى الشركة التي يعمل بها حالياً من عدم ذلك ، والمحكمة رأت عدم توصل المستأنفة إلى إثبات هذه المسألة والرجال أن هذه المهمة موكولة للخبير لبحثها في نطاق المأمورية المسندة إليه في مخابر ودفاتر الشركة الجديدة التي أصبح يعمل بها المستأنف ضده ولكن يستحيل عليه ذلك لمد المحكمة بالحقيقة التي تنشدها طالما أنه ليس من أهل الاختصاص في هذا الميدان هذا فضلاً عن أن المستأنفة قد تمسكت بهذا الدفع (أي عدم اختصاص الخبير) لدى محكمة الموضوع إلا أنها تجاهلته ولم تلتفت له .

وحيث طالما أن العقد شريعة المتعاقدين فبالرجوع إليه قد تبين أنه يحجر على المطعون ضده العمل لدى أي شركة منافسة بصفة مطلقة .

مما يستوجب إعادة المأمورية لخبير مختص لإنجازها على الوجه المطلوب ، وهو ما لم تهتد إليه محكمة الحكم المطعون فيه فجاء قضاؤها مجانبا للصواب لاعتماده على سند غير صحيح من الواقع والقانون مما يتعين نقضه.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة مغايرة ، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.